مجلة الآداب و الحضارة الإسلامية ISSN: 1112-4628, EISSN: 2588-2449
مجلد : 14 عدد 28 السنة :2022

سلطة المتغلب في الفكر السياسي الإسلامي السني:

دراسة في أثر الحوادث التاريخية على الاختيارات الشرعية

Usurper Authority in Sunni Islamic Political Thought: A Study of the Impact of Historical Events on legitimate opinions

*اسم ولقب المؤلف الأول: حسين بويبدي Hocine Boubidi

الدرجة العلمية والعنوان المهني: أستاذ محاضر قسم: أ جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري/ مخبر الدراسات والبحوث في حضارة المغرب الإسلامي

البريد الإلكتروني: hocine.boubidi@univ-constantine2.dz

تاريخ الاستلام: 2022./06/10 تاريخ القبول: 2022/06/19 تاريخ النشر: 06/.07./ 2022.

ملخص: تشكل الفكر السياسي الإسلامي السني في سياق تفاعلات طويلة بين النص الديني والحدث التاريخي، وقادت الإكراهات المختلفة التي عاشتها الأمة الإسلامية إلى بلورة العديد من الآراء التي حاولت تجاوز حالة الفتنة والاحتراب الداخلي من خلال إعادة تعريف الشرعية السياسية، وانتهت ضمن مقولاتها إلى قبول سلطة المتغلب رغم مخالفتها مبدأ الاختيار والشورى الذي قدمته باعتباره الأصل الشرعي في تولي منصب الخلافة، حيث استندت إلى حجية المصلحة العامة والموازنة بين المصالح والمفاسد لمنع الثورة على هذا النوع من الحكّام، في زمن لم تكن الثورة لتعني شيئا غير الفتنة وسفك الدماء التي بقيت تذكّر المخيال الإسلامي دوما بالفتنة الكبرى زمن الصحابة.

تهدف هذه الدراسة إلى متابعة تشكل الأقوال السياسية داخل المذهب السني التي تدعم سلطة المتغلب وتبرر لتجاوز الشورى، من خلال فهمها على ضوء المتغيرات التاريخية والظروف المستجدة لإدراك العلاقة الوطيدة بين الآراء الشرعية والضغوط الزمنية.

كلمات مفتاحية: الفكر السياسي، سلطة المتغلب، الماوردي، الباقلاني، المصلحة.

Abstract: Sunni Islamic political thought was formed in a long-term interaction between the religious text and the historical event, and the various

constraints experienced by Muslims led to the formation of many opinions that attempted to overcome the state of conflict and internal struggle by redefining political legitimacy, and this experience resulted in the acceptance of the authority of the usurper despite his violation of the principle of free choice which I presented as the legal basis for assuming the position of the caliphate, because the authority of the public interest of the Muslim community was inferred and the balance between interests and corruptions to prevent the revolution against the ruler, at a time when the revolution meant only tumult, social disintegration and bloodshed, which always reminded the Islamic imaginary of civil war The greatest of the time of the companions of the Prophet.

This study aims to follow the formation of political sayings within the Sunni sect that support the authority of the usurper and justify the transgression of free choice, apprehending them in the light of historical variables and emerging conditions to realize the close relationship between legitimate opinions and time constraints.

Keywords: Political thought, Usurper Authority, Al-Mawardi, Al-Baqillani, interest.

*المؤلف المرسل

1. مقدمة :

يمكن دراسة موضوع سلطة المتغلّب في الفكر السياسي الإسلامي السني انطلاقا من مداخل متعددة؛ فقد تبلورت هذه الرؤية تدريجيا على المستوى العملي في سياق متغيرات سياسية ذات جذور اجتماعية وثقافية نتجت عن حالة من التصادم بين الرؤية المثالية للحكم الراشد من جهة، وقوة الإكراهات الواقعية المستندة إلى القوى الفاعلة من جهة أخرى، وبالتدريج انتهت التحولات اللاحقة إلى أشكال متعددة من التنظير الذي يمكننا تقسيمه إلى رؤيتين متناقضتين: **الأولى**: تعمل على محاكمة الوقائع إلى الأساس المعياري الذي تتصوره في الكتاب والسنة؛ فتدين كل ما تراه خروجا عنهما، وتعمل على تبيان انحرافه والتصدي له، **والثانية**: تحاول إيجاد مسوغات لأجل تبرير هذه التغيرات حفاظا على وحدة المجتمع، وسنلاحظ في هذه

الورقة أن المدخل التاريخي الذي يتابع ظرفية تشكل القول وترسيخه كمقولة دينية بخلفية سياسية، هو أهمّ المداخل القادرة على إضاءة المشكلة المعالجة وتقديم رؤية تركيبية حولها، تتجاوز حالة الجدل حول النصوص خارج سياقها الزمكاني الذي يجنح غالبا نحو تدوير نفس المقولات والاستدلالات، وسندرك في الأخير أن القول الديني أصبح وسيلة لاستمرار وضعية سياسية مدانة في الأصل، لكنها تحولت بفعل صراع التأويلات إلى مسلّمة لا يجد متبنوها غضاضة في الدفاع عنها والاستدلال لها، وستعمل هذه الورقة البحثية على متابعة تشكل القول بضرورة الخضوع لسلطة المتغلّب من خلال استحضار أثر التاريخ وفاعلية السياسة وأشكال الاستجابة التي صدرت عن منتجي الخطاب الديني: قرّاء ومحدثين وفقهاء ومتكلمين.

2. في مفهوم التغلّب والمتغلّب:

في المفهوم اللغوي تُردُّ ألفاظ مثل: التغلّب الغَلْبُ والمِغْلَبَةُ والمِغْلَبُ إلى الفعل الثلاثي: غَلَبَ؛ الذي يدل على القوة والقهر والشدة، وفي معنى ذلك قوله ﷻ:﴿ **غُلِبَتِ الرُّوم فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُون﴾ [الروم:2-3]**، وهو يعني: استحوذ واستولى، ومنه تغلّب على بلد كذا: استحوذ عليه قهرا، فالمتغلّب هو المستولي بقوة وقهر وغلبة وإكراه[1].

في الدلالة الاصطلاحية يمكن فهم المعنى عبر ملاحظة توظيف اللفظ في المصادر:

أ-في المصنفات الفقهية يشار إلى المتغلّب في حالتين: **الأولى**: المتغلّب هو من استولى على منصب الإمامة الكبرى بلا مبايعة من أهل الحل والعقد، سواء كان مستجمعا لشروطها أو غير مستجمع لها، كأن يتغلّب

[1]- انظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط4، تح: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، 1987، ج1، ص: 195 مادة (غلب)؛ الرازي، **مختار الصحاح**، بيروت، المكتبة العصرية، 1999، ص: 228 مادة (غلب).

فاسق أو جاهل أو صبي أو امرأة[2]، و**الثانية:** المتغلّب هو من استولى على جهة من الجهات دون تولية من السلطان، ولا منشور منه[3].

ب-في مصنفات الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية سيتم توظيف مصطلحي التغلّب والمتغلّب بالدلالات السابقة نفسها[4]، فالماوردي والفراء مثلا في إطار الحفاظ على وحدة مؤسسة الخلافة وتقويتها يطرحان المسألة ضمن الحديث عن إمارة الاستيلاء؛ حيث يستولي أحد الأمراء بالقوة على بلاد من بلدان الخلافة[5]، بينما يوظف الجويني ذلك عند مناقشته لمختلف أشكال السيطرة القهرية على منصب الإمامة العظمى سواء من شخص كفئ صالح للإمامة أو من فاسق غير كفئ لها[6].

إن إدراك استمرارية نفس المشكلات الفقهية حول السياسة ضمن كتب الأحكام السلطانية يدفع نحو التذكير أن الفقه هو الباب الذي من خلاله يصل الباحث إلى الأصول النظرية للفكر السياسي الإسلامي، فهذا الفكر قام على ارتباط بالنصوص الشرعية وتفسيراتها، ثم ممارسات الخلفاء الراشدين الذين اعتبرت أعمالهم سنة واجبة الاقتداء، ولم يستقل الفقه السياسي عن المجالات الأخرى إلى غاية كتابة الماوردي لكتاب

---

[2]- انظر مثلا: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994، ج6، ص: 414؛ الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999، ج2، ص: 447.

[3]- انظر أمثلة لذلك عند: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج2، ص: 447.

[4]- حسب عبد الإله بلقزيز فإن "القارئ لنصوص الفكر السياسي الإسلامي في القرن الخامس الهجري (الماوردي، أبو يعلى، الجويني) يلاحظ أنها تستعير القواعد ذاتها التي أقام عليها الشافعي علم أصول الفقه؛ من كتاب وسنة وإجماع وقياس، وتؤسس بها المعرفة داخل هذا المجال، مما يقطع أن الفكر السياسي تأخر -في جانب منه -لأسباب ابستمولوجية: البحث عن أساسيات معرفية يقوم عليها صرحه". انظر: "**دور الجماعة والسلطة السياسية في تكون فكر سياسي إسلامي**"، التسامح، 4(2004)، ص: 36.

[5]- الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تح: أحمد مبارك البغدادي، الكويت، دار بن قتيبة، 1989، ص:44؛ أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000، ص: 37.

[6]- الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تح: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، الاسكندرية، دار الدعوة، 1979، ص: 17-27. وانظر في تفاصيل بعض الاختلافات الموجودة بين المذاهب الفقهية السنية حول لفظ المتغلّب: حسام الدين خليل فرج، "**إمامة المتغلّب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**"، التجديد، 43/22(2018)، ص: 185-189.

الأحكام السلطانية كنظام أساسي لإدارة الدولة[7]، ومع ذلك استمرت الكثير من قضايا السياسة ضمن المتون والشروح الفقهية سواء في مباحث خاصة، أو تستدعى لتداخلها مع أبواب العبادات والمعاملات والأحكام.

3. سلطة المتغلّب عند أهل الحديث: تطوير الموقف السياسي للصحابة المعتزلين للفتنة:

اتخذ بعض الصحابة في زمن الفتنة موقفا محايدا من الصراع بين علي ومعاوية، ومن أبرزهم سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وأبو موسى الأشعري ومحمد بن مسلمة وأبو أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد وغيرهم، ومن خلال تتبع الأخبار المتعلقة بخلفيات هذا الموقف نجد أنه يدور بين قضيتين أساسيتين: **الأولى:** رفض المشاركة في قتال يسفك فيه المسلمون دماء بعضهم انطلاقا من أحاديث حرمة دم المسلم واجتناب الفتن[8]، **والثانية:** عدم ظهور الطائفة التي ينبغي التزام صفها بوصفها صاحبة الحق الشرعي في هذا التنازع، حيث ردّ عبد الله بن عمر على أحد لائميه على اعتزاله الصراع، مستدلا بقوله تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾ **[الحجرات:9]** بقوله: لا ندري من هي الفئة الباغية، ولو علمنا ما سبقتني أنت ولا غيرك إلى قتالها[9].

في مرحلة لاحقة سيتكرر مشهد الصراع بعد وفاة معاوية بن أبي سفيان، لينفرط عقد الجماعة من جديد، وسينتهي إلى حرب طويلة بين عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير، ويستمر عبد الله بن عمر

---

[7] -Makram Abbés, **"L'art de gouverner en Islam"**, Esprit , 407 (8/9Août-septembre 2014), p : 172.

[8]- ابن قتيبة (منسوب له)، **الإمامة والسياسة المعروف بتاريخ الخلفاء**، تح: علي شيري، بيروت، دار الأضواء، 1990، ج1، ص: 72-73.

[9]- ابن حزم الأندلسي، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، ط2، تح: محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، بيروت، دار الجيل، 1996، ج5، ص: 20.

الذي عاش لهذه المرحلة في تبني موقفه السابق، لكنه لا يكتفي بتبيان رفض المشاركة في الاقتتال الداخلي بين المسلمين، بل يضيف له موقفا ذو صبغة سياسية قائم على قوله: "لا أقاتل في الفتنة، وأصلي وراء من **غلب**"[10]، وعندما انتصر عبد الملك بن مروان أرسل له بيعته وبيعة أولاده[11]، وهو ما يؤكد انتصاره للجماعة وتجاوزه لمسألة الشرعية لأجلها انطلاقا من أن المنتصر حسم الفتنة وأعاد الوحدة، وسيصبح هذا القول حجة لموقف سياسي بخلفية دينية قوامه ضرورة الخضوع للمنتصر صاحب الشوكة.

إن تتابع الصراعات في العهد الأموي سرعان ما عزز هذا الموقف بين الفئات المتدينة والحريصة على عدم الولوغ في الدماء المحرمة، إذ اعتبر الطريق الأمثل لتجنبها، لكنه سيغدو بالتدريج حجة للتموقع مع صاحب القوة، ولذلك استنكر أصحاب علي على من اعتزل الفتنة موقفهم باعتباره رفضا لنصرة أصحاب الحق، وسيعتبرهم الشيعة لاحقا أنصارا لمعاوية وليسوا محايدين[12]، وذلك بالنظر إلى ما انتهى إليه أصحابه من مبايعة المنتصر في هذه الحروب.

لابد من التنبيه هنا إلى أن هذا الموقف في أوليّته لا يعبر عن رضى وتزكية وإضفاء الشرعية الدينية على الاستبداد والتغلّب في حد ذاته والتنكر لمبدئ الشورى؛ ذلك أن أصحابه لم يخفوا انتقادهم للأمويين باعتبار عهدهم قطيعة مع مرحلة الخلافة الراشدة، وتدشينا للملك بمعناه السلبي (العضوض والجبري)، لكن ذلك قد تم تجاوزه لاحقا بتكريس خطاب قدري يحدد تواريخ ملائمة للانتقال من مرحلة الخلافة إلى الملك للحد الذي نسب لمعاوية قوله: "أنا آخر الخلفاء وأول الملوك"[13].

---

[10]- ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990، ج4، ص: 11.

[11]- انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، تح: مصطفى ديب البغا، دمشق، دار بن كثير، 1993، ج9، ص: 77 (رقم:7203)؛ ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1979، ج13، ص: 194.

[12]- أنظر: ابن قتيبة (منسوب له)، **الإمامة والسياسة**، ج1، ص: 72-73؛ رضوان السيد، **الجماعة والمجتمع والدولة سلطة الأيديولوجيا في المجال السياسي العربي الإسلامي**، بيروت، دار الكتاب العربي، 2007، ص: 40-41.

[13]-Ovamir Anjum, **Politics, Law, and Community in Islamic Thought :The Taymiyyan Moment**, Cambridge, Cambridge University Press, 2012, p : 63-64.

في الوقت الذي كان الأمويون يعملون على بناء السياج الإديولوجي الذي يحفظ لهم سلطتهم ويبرر شرعيتها لمنع الثورة عليها، من خلال محاولة توجيه الذاكرة الجمعية وصياغة خطاب تاريخي انتقائي متعلق بالفتنة الأولى والثانية، كان خطاب اعتزال الفتنة والحفاظ على الجماعة والسلم الأهلي ولو بمبايعة المتغلّب يتوسع داخل المجتمع المتضرر من استمرار الثورات وأثرها على حياته، ولأنه لم يكن خطابا معاديا للسلطة بشكل مباشر فإنه لم يتعرض للتضييق الذي تعرضت له الخطابات المعارضة من مختلف الطوائف المذهبية والحركات السياسية المناوئة.

لم يكتف هذا الخطاب السلمي والسلبي في آن واحد بدلائل التاريخ على أنه البديل للخطاب السلطوي والثوري، بل إنه انخرط في مرحلة لاحقة ضمن الصراع حول تمثيله للطريق الحق والقراءة الصحيحة للإسلام بعد أن بدأت الفرق المذهبية تتمايز، حيث سيصبح الصحابة المعتزلون للفتنة هم "الجماعة" ضمن قراءة للماضي بدأها أحد أعلام الشام هو ميمون بن مهران (ت: 117هـ/735م)؛ والذي يرى أن الناس انقسموا بعد مقتل عثمان إلى "خمسة أصناف: شيعة عثمان، وشيعة علي، والمرجئة، ومن لزم الجماعة، ثم خرجت الخوارج بعد"[14]، وهذه القراءة تصور هذا الموقف باعتباره موقف الأغلبية من الصحابة والتابعين؛ إذ أنه ضمّ حسبه: "أكثر من عشرة آلاف من أصحاب رسول الله □ والتابعين لهم بإحسان؛ قالوا جميعا: نتولى عثمان وعليا لا نتبرأ منهما ونشهد عليهما وعلى شيعتهما بالإيمان ونرجو لهم ونخاف عليهم"[15]، بل إن أقوالا نسبت لعلي بن أبي طالب تشير إلى أنه أصبح أميل إلى هذا الرأي بعد أن عاش نتائج الصراع على الأمة؛ فقد نسب له ابن تيمية – وهو من أنصار هذا الموقف– قوله: "لله در مقام قامه سعد بن مالك وعبد

وانظر القول المنسوب لمعاوية في: ابن كثير، **البداية والنهاية**، تح: علي شيري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1988، ج8، ص: 144.

[14]– ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، تح: عمرو بن غرامة العمروي، بيروت، دار الفكر، 1995، ج39، ص: 496.

[15]– المصدر نفسه، ج39، ص: 496.

الله بن عمر، إن كان برا إن أجره لعظيم، وإن كان إثما إن خطأه ليسير"[16]، وبناء على ذلك يتقرر عند ميمون بن مهران أن "الجماعة والفئة التي تدعى فئة الإسلام ما كان عليه سعد بن أبي وقاص وأصحابه الذين اعتزلوا الفتنة حتى أذهب الله الفرقة وجمع الألفة، فدخلوا الجماعة ولزموا الطاعة وانقادوا لها، فمن فعل ذلك ولزمه نجا، ومن لم يلزمه وشك فيه وقع في المهالك"[17].

إن لفظ الجماعة إنما يحيل إلى معاني الحق والنجاة والصواب في حديث الافتراق المشهور[18]، ولذلك فإن إقحام هذا الموقف التاريخي ببعده السياسي ضمن خصوصيات "الفرقة الناجية" إنما يعبر عن تشكل رؤية ستستمر في التميز ضمن الفرق المتنازعة، وبالضبط داخل تيار أهل الحديث، الذي سيتبنى هذا الرأي ويميزه عن الآراء الأخرى التي ترى "السيف"، وقد كانت هذه الكلمة تحيل إلى غاية القرن 3هـ/9م إلى الخروج المسلّح على أئمة الجور، كما تدل من جهة أخرى على رفض سلطة المتغلّب، وهنا نستحضر نصا بالغ الأهمية لأحد أعلام هذا التيار هو سفيان الثوري الذي قال ملخصا رؤيتهم السياسية: "نأخذ بقول عمر رحمه الله في الجماعة، وبقول ابنه في الفرقة"[19].

لقد قدّم أهل الحديث أنفسهم باعتبارهم الجماعة المنقذة أو الناجية لأنهم يستلهمون **ما كان عليه الرسول وأصحابه**؛ كما عبرت عنه إحدى خواتيم حديث افتراق الأمة المشهور، استنادا إلى قول سعد بن أبي وقاص: "نلزم ما فارقنا عليه رسول الله حتى نلقاه، ولا ندخل في شيء من الفتن حتى نلقاه"[20]، وهكذا سيصبح التسليم للمتغلب ومبايعته التزاما بالجماعة مؤسسا على رفض الفتنة لا على الرضا بالوضع القائم

---

[16]– ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تح: عبد الرحمن بن محمد القاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995، ج4، ص: 440.

[17]– ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، ج39، ص: 496-497.

[18]– الحديث روي بصيغ مختلفة منها: "إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة". انظر: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار الحديث، 1995، ج28، ص: 135 (رقم:16937).

[19]– أبو بكر الخلال، **السنة**، تح: عطية الزهراني، الرياض، دار الراية، 1989، ج1، ص: 138.

[20]– ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، ج39، ص: 496؛ رضوان السيد، **الجماعة والمجتمع والدولة**، ص: 44.

والموافقة عليه، وسيطور هذا التيار تدريجيا موقفا يجمع بين الطاعة والجماعة وبين رفض التغيير العنفي لما ترسخ في العقل من نتائج الخروج في القرن الأول، وهذا الموقف يختصره قول أحمد بن حنبل: "ومن غلبهم بالسيف حتّى صار خليفة، وسُمّي أمير المؤمنين، لا يحلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما عليه، برّا كان أو فاجرا، فهو أمير المؤمنين"[21]، وفي حمولة لفظ "لا يحل" سيصبح الموقف دينيا ملزما وليس سياسيا مبنيا على اجتهاد ونظر؛ فهو جنوح من السلطة الدينية إلى تكريس رؤية تصب في صالح السلطة السياسية المتغلّبة.

إن الحكم الشرعي بالتحريم في نص أحمد بن حنبل ليس فقط على من يعلن الخروج والعصيان، بل أيضا على من ينفي في تصوره الداخلي صفة الشرعية عن الحكومة الفاسدة الجائرة، وليس ذلك فحسب، بل إن الإثم يلحق بمن لا يثبت لهذه الحكومة صفة الشرعية، أو بعبارة ابن حنبل بمن: يبيت ولا يراه إماما عليه"، وهو ما يعني في عبارة مكافئة، وجوب اتخاذ موقف إيجابي باعتقاد الشرعية، لا مجرد موقف سلبي بالامتناع عن الاعتقاد[22].

من وجهة نظر براغماتية خالصة سنلاحظ الفائدة المتبادلة بين السلطة السياسية وبين أتباع هذا التيار؛ حيث ضمنت مقولاته تشكيل جبهة تدين بالطاعة للمتغلب وتمنع كل الممارسات التي قد تؤدي إلى زعزعة سلطته، بما فيها مساهمتهم في سجالات شرعية لتفنيد الآراء الثورية المخالفة لهم باعتبارها خروجا عن السنة وهدي السلف وتفريقا للجماعة[23]، وقد بلغ الأمر إلى تحميل جور السلطان إلى انحرافات الرعية؛ حيث نقرأ عند الطرطوشي: "إن استقامت لكم أمور السلطان فأكثروا حمد الله تعالى وشكره، وإن جاءكم منه ما

---

[21]– أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، ص: 20.

[22]– رضوان زيادة، "**التوظيف السياسي لمفهوم الفتنة في التاريخ الإسلامي**"، التسامح، 9(2005)، ص: 79.

[23]– أنظر أمثلة من الحملة التي قادها أهل الحديث ضد أبي حنيفة في: عبد الله بن أحمد بن حنبل، **السنة**، تح: محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الدمام، دار ابن القيم، 1986، ج1، ص: 181، 182، 185، 207، 213. ومنه ص: 185 تحت رقم: 242 قول الأوزاعي فيما نقله عنه عبد الله بن المبارك: "احتملنا عن أبي حنيفة كذا وعقد بأصبعه، واحتملنا عنه كذا وعقد بأصبعه الثانية، واحتملنا عنه كذا وعقد بأصبعه الثالثة، حتى جاء بالسيف على أمة محمد □، فلما جاء بالسيف على أمة محمد □ لم نقدر أن نحتمله". وهي إشارة إلى تزكيته ثورة زيد بن علي على العباسيين سنة: 145هـ.

تكرهون وجهوه إلى ما تستوجبونه منه بذنوبكم وتستحقونه بآثامكم، فأقيموا عذر السلطان بانتشار الأمور عليه، وكثرة ما يكابده من ضبط جوانب المملكة واستئلاف الأعداء وإرضاء الأولياء، وقلة الناصح وكثرة المدلّس والفاضح"[24].

من جهتهم؛ استفاد أهل الحديث من هذا التوافق في تشكيل مجال اجتماعي مستقل عن السلطة، وحياة دينية يمثلون مرجعيتها الوحيدة بعد وصم كل الخصوم الفكريين بما يطعن في أحقيتهم وأهليتهم لتوجيه المسلمين إلى طريق الخلاص، وتمكّن هذا التيار تدريجيا أن يتوسع بعد أن ظهر أعلام كبار له مثل سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل ويحي بن معين وغيرهم، واستطاع تجاوز بعض محاولات العباسيين في كسره أو احتوائه بعد أن تبين منافسته لهم في السلطة الروحية على الأمة[25].

لقد انتهى موقف الصحابة المعتزلين للفتنة إلى توجه فكري عند تيار عريض يجعل من طاعة المتغلّب قضية دينية لا مجرد موقف سياسي، وتدريجيا سيتحول موقف اعتزال الصراع إلى وقوف في صف المتغلّب ضد خصومه بعد أن تم تجاوز مسألة الشرعية السياسية لصالح فكرة الجماعة بمعنى سلطة الأمر الواقع، وإذا وضعنا هذا الرأي ضمن سياق الحوادث التاريخية فسيصبح تدريجيا عبورا من موقف متدين يخشى الفتنة والدماء، إلى موقف ينزع الشرعية من الرافضين لحكم المتغلّب ويمنحها لجهوده في ردع العصاة والبغاة وأصحاب الفتن.

4. الفقه في حماية الجماعة: التنازل عن الشرعية لحفظ الأمن والوحدة

لم يكن موقف الفقهاء واحدا في كيفية التعامل مع الحاكم المتغلّب، ولم تكن القضية تطرح دائما من مدخل مدى شرعية السلطة الحاكمة من خلال طريقة التولّي، بل غالبا ما عبر الفقهاء عن توجهاتهم تحت يافطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والموقف من الحاكم الجائر أو الفاسق، فأيد بعضهم الخروج بالسيف

[24]- الطرطوشي، **سراج الملوك**، تح: محمد فتحي أبو بكر، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1994، ج1، ص: 200-201.

[25]- انظر: رضوان السيد، **الجماعة والمجتمع والدولة**، ص: 44-46 حيث يقدم قضية خلق القرآن زمن المأمون والمعتصم والواثق باعتبارها إحدى آليات العباسيين في كسر هذا التيار القوي بغداد وغيرها. وهو ذات الرأي الذي نجده عند: فهمي جدعان، **المحنة بحث في جدلية الديني والسياسي في الاسلام**، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2000، ص: 246-248.

كالقراء الذين شاركوا عبد الرحمن بن الأشعث ثورته على الأمويين، ودعّم أبو حنيفة ثورة زيد بن علي على هشام بن عبد الملك الأموي، وأفتى الناس بوجوب نصرته والقتال إلى صفه، ثم اتخذ الموقف نفسه مع ثورة محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن الذين خرجا على المنصور العباسي[26]، ولكن رأيا آخرا له في كتاب الفقه الأبسط ينحى منحى رفض النهي عن المنكر الذي يؤول إلى الخروج عن الجماعة، معللا ذلك أن هؤلاء الخارجين يفسدون من ذلك أكثر مما يصلحون، من سفك الدماء، واستحلال المحارم وانتهاب الأموال، وقد وردت هذه المسألة تحت باب البغي والخروج على الإمام، حيث لا يشترط أبو حنيفة لمقاتلة البغاة معه أن يكون الإمام عادلا[27]، وهذا الرأي الثاني هو الذي تبناه أغلب الحنفية، وخاصة بعد أن أصبح مذهبهم مذهب العباسيين الرسمي، وتولى كبار تلامذة أبو حنيفية: أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني منصب قاضي القضاة.

أما مالك بن أنس فلا نعلم توجهه على وجه اليقين؛ والأقوال عنه تدور بين تبنّيه مذهب اعتزال الفتن وعدم المشاركة فيها؛ بما في ذلك الامتناع عن دعم الحكام الظلمة بدليل جوابه على سؤال يتعلق بقتال البغاة: "إذا خرج على الإمام العدل خارج وجب الدفع عنه؛ مثل عمر بن عبد العزيز، فأما غيره فدعه ينتقم الله من ظالم بمثله ثم ينتقم من كليهما"[28]، وبين تأييد الثورة انطلاقا مما روي عنه من دعم لثورة محمد النفس الزكية

---

[26]- الجصاص، **أحكام القرآن**، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994، ج1، ص: 85. وانظر في أسماء الفقهاء الذين تبنوا موقف الخروج على الحاكم الجائر في العصر العباسي: محمد بشار العبيدي، **موقف علماء أهل السنة من السلطة السياسية في العصر العباسي الأول**، دمشق، دار ابن كثير، 2017، ص: 189-207.

[27]- أبو حنفية النعمان، **العالم والمتعلم رواية أبي مقاتل عن أبي حنيفة رضي الله عنهما ويليه رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي ثم الفقه الأبسط رواية أبي مطيع عن أبي حنيفة رحمهم الله**، تح: زاهد الكوثري، القاهرة، دن، 1368هـ، ص: 44. وللتوسع في تحليل مواقف أبي حنيفة في المسألة انظر: مايكل كوك، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي**، ط2، تر: رضوان السيد وآخرون، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2013، ص: 41-47.

[28]- أبو بكر بن العربي، **أحكام القرآن**، تح: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003، ج4، ص: 153.

والإفتاء ببطلان البيعة للعباسيين باعتبارها أخذت تحت الإكراه[29]، بالإضافة إلى رأي آخر ينحى في اتجاه قبول سلطة المتغلّب[30].

تراجع القول بفكرة الخروج بسبب الآثار المترتبة على الاقتتال من سفك للدماء وخراب للعمران واضطراب الأمن، وما يتبع ذلك من تردي الأوضاع الاقتصادية وتفكك الروابط الأسرية والاجتماعية ثم حملات الانتقام العنيفة التي يتعرض لها المهزومون، ما دفع الفقهاء نحو تبني الرأي المسالم الذي يقبل بسلطة المتغلّب ويمنع الخروج عليه، ومن أقدم الذين كان لرأيهم أثر في التحول نحو الدعوة لفكرة الصبر وقبول سلطة المتغلّب كل من الإمامين: الشافعي وأحمد بن حنبل، فالأول كان مؤسس مذهب سيصبح لاحقا مذهب السلطة خاصة بعد سيطرة السلاجقة السنة على مقاليد الخلافة العباسية، والثاني يمثّل الامتداد لتيار أهل الحديث، وقد كان للحنابلة نفوذ كبير على العامة في بغداد وغيرها.

تكشف أسماء أفسرالدين/A. Afsaruddin عن الدور المركزي الذي قامت به فكرة المصلحة في الفكر السياسي الإسلامي، ومع تأكيدها على أن هذه الفكرة إنما تشكلت بداية تحت اسم الاستصلاح الذي اشتهر به أتباع المذهب المالكي واعتمد ضمن طرق الاستنباط الفقهي لأجل مختلف التشريعات القانونية، إلا أن دلالاتها كانت حاضرة في التنظير السياسي وبناء المواقف تحت مفاهيم عديدة ضمن الحجاج حول الخلافة المبكرة وتطور مفاهيم السلطة وممارساتها في الإسلام المبكر، فدون حضور استدلال واضح في هذه المرحلة تحت اسم المصلحة مباشرة؛ إلا أنها كانت متضمنة بشكل جليّ في الرؤى المعبر عنها حول الموضوع[31].

---

[29]– لمعرفة مختلف الأقوال حول طبيعة العلاقة بين مالك والسلطة العباسية انظر: ابن قتيبة (منسوب له)، **الإمامة والسياسة**، ج2، ص: 192-193، ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج5، ص: 468؛ الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ط2، بيروت، دار التراث، 1387هـ، ج7، ص: 560؛ أبو بكر بن العربي، **أحكام القرآن**، ج4، ص: 154؛ الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، تح: إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، 1970، ص: 68. ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج10، ص: 90.

[30]– انظر استدلال يحي بن يحي برواية مالك لخبر بيعة عبد الله بن عمر لعبد الملك بن مروان في القول بمبايعة المتغلّب في: الشاطبي، **الاعتصام**، تح: هشام بن إسماعيل الصيني، الرياض، دار ابن الجوزي، 2008، ج3، ص: 33.

[31] – Asma Afsaruddin, " **Maslahah as a Political Concept**", in: Mirror for the Muslim Prince: Islam and the Theory of Statecraft, Edited by : Mehrzad Boroujerdi, New Work, Syracuse University Press, 2013, p: 17-18.

في هذا السياق يقرر الشافعي أن: "كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة ويجمع الناس عليه فهو خليفة"[32]، فخلف هذا النص تم تصوّر المصلحة في الاعتراف للمتغلب بالخلافة، وهنا نلحظ أن الشافعي إنما يشترط غلبة حقيقية، أي ما يحقق الاجماع عليه؛ لأن ذلك ما يحفظ وحدة الدولة والأمة، وهو ما سيعرف لاحقا ببيعة أهل القوة والشوكة، فكأن ما كان يشترط في الخلافة الشورية من بيعة أهل الحل والعقد سيصبح في سلطة المتغلّب مرتبطا بدعم أهل السيف، وفي نص أحمد بن حنبل نلحظ تأكيدا على تحريم شق عصا الطاعة ومحاربة المتغلّب حيث يقول: "ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد كانوا اجتمعوا عليه، وأقروا له بالخلافة، بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة، فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية"[33].

إن مكمن الخطر هنا حسب رضوان زيادة أن أحمد بن حنبل لا يؤرخ حدثا أو يقدم رأيا، ولا حتى يفتي بصدد واقعة مخصوصة يمكن الحديث فيها عن الضرورة والإكراه، وإنما هو ينظّر نظرية، ويؤصل حكما ويشرع تشريعا له صفة التأبيد والدوام، وهو ما يسمح لنا بإدراك المستوى الذي وصلت له هيمنة الواقع على الفكر السياسي، حيث أصبح مجرد انعكاس له، أي لجبروت الواقع السياسي المفروض بالقوة، وهو ما جعل النص الشرعي يتأخر عندما يراد له أن يتأخر[34]، للعجز عن تمثل أحكامه وتنفيذ مستلزماته.

لقد تم النظر إلى أحمد بن حنبل باعتباره صاحب الدور الأكبر في ترسيخ فكرة الموادعة السياسية مع الحكام، والتي ستصبح بالتدريج أحد أبرز مميزات الفكر السياسي السني، والمدرجة ضمن العقائد والمتون الكلامية[35]، ومنذ القرن 4هـ/10م يمكن القول أن أغلب فقهاء المذاهب السنية صاروا يتبنون رأي الشافعي وأحمد، وفي تعليلهم لقبول سلطة المتغلّب تم استحضار ضرورة الحفاظ على وحدة الجماعة، ودفع ما يترتب

---

[32]- البيهقي، **مناقب الشافعي**، تح: السيد أحمد الصقر، القاهرة، مكتبة دار التراث، 1970، ج1، ص: 448.

[33]- أحمد بن حنبل، **أصول السنة**، الخرج، دار المنار، 1411هـ، ص: 45-46.

[34]- رضوان زيادة، **"التوظيف السياسي لمفهوم الفتنة في التاريخ الإسلامي"**، ص: 79.

[35] -Saud al-Sarhan, **"Patience in Our Situation is Better than Sedition: The Shift to Political Quietism in the Sunnī Traditionm",** in: Political quietism in Islam : Sunni and Shīʿī practice and thought, London, I.B.TAURIS, 2020, p:81.

على السعي في عزله من الفتن، وانقطاع السبل، وسفك الدماء، واستباحة الأموال، وانتهاك المحارم، بالإضافة إلى ما يترتب عن القول بعدم شرعيته من بطلان عقود التولية للولاة والقضاة والعدول والأئمة وغيرهم، مع ما يترتب على ذلك من اضطراب مصالح الناس وضياع حقوقهم وتسلط الأعداء واختلال شؤون المجتمع في كل ما يتعلق بالعبادات والمعاملات والأنكحة والنزاعات[36].

في سياق التطورات التي عصفت بمؤسسة الخلافة، وغيرت موازين القوى فيها منذ العصر العباسي الثاني (232-334هـ/847-946م) تغير مفهوم التغلّب تدريجيا، وكان لابد على الفقه أن يساير هذه التحولات، فإذا كان التغلّب سابقا يعني تجاوز الشورى والوصول إلى السلطة من خلال السيف وتوريثها بالقهر، فإن مقتل الخليفة المتوكل سنة 247هـ/861م سيدشن مرحلة التغلّب على الخليفة ذاته، حيث سيصبح التغلّب بمثابة الحجر على الخليفة وممارسة السلطة باسمه، وهو ما بدأ به العنصر التركي ثم ورثه عنه بنو بويه ثم السلاجقة فالمماليك، وقد استحدث في الدولة منصب لهذا المتغلّب سمي بـ "إمرة الأمراء" يأخذ تفويضه من الخليفة مرغما لا راضيا[37]، ثم تحول لاحقا للقب السلطان كدلالة على مستوى أعلى من المنازعة وتجاوز الخليفة، وحدث بسبب ضعف السلطة المركزية في عاصمة الخلافة التغلّب على الأطراف وإعلان تبعية شكلية لها بعد أن تبين عجزها عن ضبط عاصمتها فما بالك بأقاليمها البعيدة، ليصبح التغلّب السياسي له تمظهرات عديدة.

---

[36]- انظر حول هذا التعليل: الطحاوي (اختصار الجصاص)، **مختصر اختلاف العلماء**، تح: عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1417هـ، ج1، ص: 346؛ ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج13، ص: 7؛ ابن قدامة المقدسي، **المغني**، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1968، ج8، ص: 526-527؛ أبو المعالي بن مازة البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تح: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2004، ج2، ص: 70؛ ولي الله الدهلوي، **حجة الله البالغة**، تح: سيد سابق، بيروت، دار الجيل، 2005، ج2، ص: 232؛ ابن غازي، **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، القاهرة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008، ج1، ص: 375؛ محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، 1989، ج8، ص: 370.

[37]- عن الظروف التاريخية التي أدت إلى ظهور منصب إمرة الأمراء ينظر: محمد سهيل طقوش، **تاريخ الدولة العباسية**، ط7، بيروت، دار النفائس، 2009، ص: 168-172.

لقد استحكمت ظاهرة التغلّب، واستمر الفقهاء في عملية التسويغ والتبرير متعللين بالضرورة القاهرة التي تجيز عدم اعتبار الاختيار وتجاوز الشروط التي وضعت للخلافة والولاية، ووجوب دفع المفاسد الكبرى بما هو أدنى منها، فالمتغلّب لم يعد فقط متجاوزا لحق الأمة في الشورى بحسب ما قرره الفقهاء ذاتهم على مستوى التنظير، بل وقد تمت شرعنة سلطته مع أنه قد يكون فاسقا ظالما جاهلا، ومع وجود استثناءات داخل مختلف المذاهب اشترطت شروطا لقبول سلطة المتغلّب، إلا أن التوجه العام واصل عملية التسويغ، والتي نجد صدى لما بلغته فيما كتبه بدر الدين ابن جماعة (ت: 733هـ/1333م) مبينا ما انتهى إليه العقل الفقهي :"فإن خلا الوقت من إمام فتصدر لها من ليس هو من أهلها، وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف، انعقدت بيعته ولزمت طاعته، لينتظم شمل المسلمين وتجتمع كلمتهم، ولا يقدح في ذلك كونه جاهلا أو فاسقا –في الأصح– اذا انعقدت الإمامة بالشوكة والغلبة لواحد، ثم قام آخر فقهر الأول بشوكته وجنوده انعزل الأول، وصار الثاني إماما ، لما قدمناه من مصلحة المسلمين وجمع كلمتهم"[38].

استمر هذا التصور لاحقا، إذ نعثر عليه في أحد أهم مصنفات الحنفية المتأخرين، حيث يرى ابن عابدين (ت: 1252هـ/1836م) أنه إذا "تعذر وجود العلم والعدالة فيمن تصدى للإمامة، وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد إمامته كي لا تكون كمن يبني قصرا ويهدم مصرا، وإذا تغلب آخر على المتغلّب وقعد مكانه انعزل الأول وصار الثاني إماما (...) فقد علم أنه يصير إماما بثلاثة أمور [أي: الاختيار والعهد والتغلّب]؛ لكن الثالث في الإمام المتغلّب، وإن لم تكن في شروط الإمامة، وقد يكون بالتغلّب مع المبايعة، وهو الواقع في سلاطين الزمان نصرهم الرحمن"[39].

من خلال تتبع قضية شرعنة حكم المتغلّب في المتون الفقهية لمختلف المذاهب السنية سندرك أنه يندرج ضمن تجاوز شروط الخلافة/الإمامة للضرورة، فلم يقتصر الأمر على الرضى بانتفاء شرط الاختيار، بل إن ذلك شمل أيضا تنازلا عن شروط العلم والعدالة والذكورة، إذ تم تجويز إمامة المتغلّب الجاهل والفاسق وإمامة

[38]– بدر الدين بن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الاسلام**، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، الدوحة، دار الثقافة، 1988، ص: 55.

[39]– ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص: 414.

المرأة المتغلّبة[40]، كل ذلك حتى يتم الحفاظ على وحدة الجماعة حسبهم، وتنفذ أحكام القضاة وتقام شعائر الدين المرتبطة بالإمام.

لم يكن الرأي السابق محل إجماع كامل؛ إذ نجد ضمن الأقوال الفقهية المتعلقة بالمسألة من وضع شروطا محددة لشرعنة حكم المتغلّب، ومنها أن الخلافة لا تثبت له إلا إذا دخل الجميع تحت طاعته، فأطاعه أهل الشوكة، وتابعه أعيان الدولة، وخضعت له العامة، وسكنت له الدهماء؛ ذلك أن الوحدة المقصودة بهذا التبرير لا تتم دون خضوع الجميع لسيفه وتسليمهم لحكمه، وبالتالي فلا شرعية للأمراء المتحاربين إلا إذا تمكن أحدهم من فرض نفسه على البقية[41]، كما أن فريقا من الفقهاء (وهو ما عليه جمهور الشافعية) اشترط أن يكون التغلّب على متغلب سابق وليس على من صحت خلافته بالطرق المعدودة ضمن مسارات انتقال السلطة المقبولة ممثلة في العهد أو بيعة أهل الحل والعقد[42].

وينبغي التنبيه هنا إلى أن الفقهاء بالرغم من قولهم بنفاذ حكم المتغلّب لم يمنحوا شرعية للفعل ذاته، بل للسلطة المترتبة عنه، ذلك أنهم وصفوا الفعل بالمنكر والمعصية والبغي والفسق[43]، وهو ما يعني أن المسألة وفق المصطلحات الفقهية تندرج ضمن الضرورة الملحة، وقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، ودفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى، ولذل يفهم منه أن السعي نحو تجاوز حالة الضرورة والعودة إلى الاختيار والشورة

---

[40]- انظر في ذلك: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج3، ص: 8؛ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994، ج5، ص: 423-425.

[41]- الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، القاهرة، دار المعارف، دت، ج4، ص: 427.

[42]- الهيثمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، 1983، ج9، ص: 78. وهنا أشير إلى أن ضمن هذه الأقوال تفريعات عديدة، يمكن مراجعتها في: حسام الدين خليل فرج، **"إمامة المتغلّب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة"**، ص: 185-189.

[43]- انظر في ذلك: محمد الشوا، **ولاية المتغلّب دراسة فقهية مقارنة**، على الرابط: http://www.gulfup.com/?GKP0Vh، ص: 17-20.

يبقى واجبا على الأمة، لكن مسار التاريخ جعل من هذا الرأي منطلقا لتجاوز مسألة الاختيار والشورى في اختيار الحاكم حتى صارت مجرد طوبى لا تمتلك من سبل تحققها شيئا.

5. المتكلمون السنة: من الحجاج لنصرة الاختيار إلى تسويغ سلطة المتغلّب

يرى الشهرستاني أن "أعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سلّ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سلّ على الإمامة في كل زمان"[44]، وبالرغم من ذلك؛ فإن موقع الإمامة في معتقدات هذه الفرق لم يكن واحدا، فإذا كان عند الشيعة من الأصول العقدية الكبرى، فإنه عند السنة من الفروع[45]، ولذلك فإن حضوره في متونهم العقدية إنما غرضه الانتصار لمقولاتهم والرد على الفرق الأخرى، باعتبار وظيفة علم الكلام "الحجاج عن العقائد الإيمانيّة بالأدلّة العقليّة والرّدّ على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السّلف وأهل السّنّة"[46]، وهكذا أدرجت ضمن باب الإمامة قضايا وجوب نصب الإمام، وشروط المنصب، بالإضافة إلى مسألة التفاضل بين الصحابة، وتحت هذه القضايا الكبرى ترد مسائل فرعية وقع فيها النزاع بين مختلف الفرق الإسلامية.

لعل أهم مسألة اهتمت بها المصنفات الكلامية السنية في باب الإمامة هو ما تعلق بالدفاع عن الشورى والاختيار كطريق لتعيين الإمام، ومشروعية العهد، والرد على قول الشيعة بالنص على علي ثم ذريته من بعده، وذلك من خلال تبيان تهافت الاستدلالات التي قدموها، والاستدلال بالإجماع المستند إلى عمل الصحابة ومن بعدهم وغيره من الأدلة للقول بالاختيار، لكن هذا الدفاع عن الاختيار الذي تواصل لقرون عديدة في مصنفات أهل السنة كان أقرب إلى المحاججة التاريخية انتصارا لشرعية الخلفاء الثلاثة قبل علي، لكنه لم ينتج

---

[44]- الشهرستاني، **الملل والنحل**، تح: عبد العزيز محمد الوكيل، القاهرة، مؤسسة الحلبي، 1968، ج1، ص: 22.

[45]- انظر مثلا: يقول الجويني، **كتاب الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد**، تح: محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1950، ص: 410؛ الأيجي، **المواقف في علم الكلام**، بيروت، عالم الكتب، د ت، ص: 395. وقريبا منه عند: التفتازاني، **شرح المقاصد**، ط2، تح: عبد الرحمن عميرة، بيروت، عالم الكتب، 1998، ج5، ص: 232.

[46]- ابن خلدون، **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: الكتاب الأول: المقدمة**، تح: إبراهيم شبوح وإحسان عباس، تونس، القيروان للنشر، 2006، ج2، ص: 229.

تطوير نظرية متكاملة في آليات تطبيق هذا المبدأ وتنظيم الشورى ومأسسة نظام الحكم، وخاصة بعد أن تمت شرعنة ولاية العهد للأبناء والإخوة وقبول التوارث العائلي لمنصب الخلافة، وتوجّه الاهتمام أكثر إلى البيعة كآلية لتثبيت العهد؛ باعتبارها دليلا على نفوذ أمر الخليفة في الأمة بطاعة أعيانها وأهل الشوكة والقدرة فيها له، ولذلك فقد التقى القول بالاختيار مع قبول سلطة المتغلّب إذا أخضع الناس واستقام له الأمر مع ما بين القولين من تباعد.

لقد تابع أبو الحسن الأشعري في مسألة المتغلّب ما قاله الشافعي وأحمد، حيث كتب في رسالته إلى أهل الثغر موضحا أسس الاعتقاد السني كما يتصوره: "أجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها ويصلى خلفهم الجمع والأعياد"[47]، وسيتابع كبار متكلمي الأشاعرة هذا التوجه إلى أن يتقرر كمسألة تبدو مسلّمة، ولأن أعلام الكتابة في الأحكام السلطانية ينتمون إلى هذا المذهب الكلامي فإن هذا الرأي سيتم ترسيخه في الفكر السياسي امتدادا لمن تبناه ضمن المقولات الفقهية والمتون العقدية.

ومن خلال الغزالي في كتابه الاقتصاد في الاعتقاد سندرك أن التبريرات نفسها التي سبقت الإشارة إليها عند الفقهاء هي التي تبناها المتكلمون، فبعد أن جوّز إمامة المتغلّب صاحب الشوكة إذا استطاع تأمين المعاش للعباد، وتحقيق الأمن، ومنع المقاتلة والمحاربة، قرر أن إمامته نافذة حتى لو لم يكن ممتلكا لشروط الإمامة مثل العلم والعدالة وغيرها، متحججا بقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، ومبينا ما يترتب على عدم قبول إمامته مِنْ:

أ–أن تعزل القضاة وتبطل الولايات، ولا تنفذ أمور الولاة في الأقطار، ولا تبرم العقود والأنكحة ويمنع الناس من التصرفات المنوطة بالقضاة ... وهذا أمر مستحيل؛ لأن فيه تعطيلا لسبل عيش العباد، وهلاكا للجماهير.

[47]– أبو الحسن الأشعري، **رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب**، تح: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1413هـ، ص: 168-169.

ب–أو أن يقدم الناس على إبرام العقود والأنكحة والمعاملات والتصرفات، ولكن يقدمون على ذلك بالحرام.

ج–وإما أن نقول بحكم انعقاد الإمامة مع فوات شروط لضرورة الحال؛ لأنه –كما هو معلوم –أن البعيد مع الأبعد قريب، وأهون الشرين خير، ويجب على العاقل اختياره[48].

وكما أبرزنا في المتن الفقهي السني وجود بعد الاستثناءات التي تحد من القول بسلطة المتغلّب مطلقا، فإننا نجد صدى ذلك في المتون العقدية كذلك، فالباقلاني في حالة تنازع الأمم بفرقها المختلفة يرى بضرورة الوقوف مع من قام من أهل السنة في طلب الإمامة، أما مخالفوهم إن "عقدوا لبعض موافقيهم فليس له إمامة ثابتة ولا طاعة واجبة"[49]، ويعتبر أهل السنة عندئذ في دار قهر وغلبة، "وإن انحاز أهل الحق إلى فئة ونصبوا حربا وراية وعقدوا لرجل مهم كان هو الإمام دون غيره من أهل الضلال"[50]، وهو لا يبيح القعود عن مدافعة المتغلّب غير السني إلا في حالة العجز عن ذلك، لكن دون أن يصحح عقده أو يدعوا إلى بيعته، وهو ما يفهم أن المسألة عنده قائمة على العجز عن مغالبة الحاكم المتغلّب المبتدع حسبه التي لا تمنح له شرعية لكنها تسقط الإثم عن الذين افتقدوا إلى الشوكة والقدرة لإزاحته، وقد قاس ذلك على "غلبة النبي وصحابه بمكة وتعذر إقامة الحق فيها قبل الفتح والهجرة، فذلك حكم تغالب فرق الأمة وقهرهم الفرقة الهادية إن اتفق ذلك"[51].

من جهة أخرى يربط التفتازاني بين نفوذ حكم المتغلّب وبين أن تكون سلطته إنما قامت بعد وفاة الإمام الشرعي وليس بالتغلّب عليه، كما تنفذ إذا ثار على متغلب مثله، مع استحقاقه وصف العاصي لفعله، ويتضح هذا من النص الآتي: "إذا مات الإمام وتصدى للإمامة من يستجمع شرائطها من غير بيعة

[48]– أبو حامد الغزالي، **الاقتصاد في الاعتقاد**، تح: إنصاف رمضان، دمشق، دار قتيبة، 2003، ص: 171–172.

[49]– أبو بكر الباقلاني، **تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل**، تح: عماد الدين أحمد حيدر، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1987، ص: 471.

[50]– المصدر نفسه، ص: 471.

[51]– المصدر نفسه، ص: 471.

واستخلاف، وقهر الناس بشوكته، انعقدت الخلافة له، وكذا إذا كان فاسقا أو جاهلا على الأظهر، إلا أنه يعصى بما فعل، وإذا ثبت الإمام بالقهر والغلبة ثم جاء آخر فقهره، انعزل وصار القاهر إماما "[52].

ندرك من خلال ما سبق أن المتن الكلامي السني إنما تابع ما تقرر فقهيا في مسألة حكم المتغلّب، حيث نقل مباحث الإمامة التي يعدها من الفروع إلى مباحث الأصول لأجل تبيان وجهة النظر السنية فيها، وعرض أدلتها والرد على المخالفين وخصوصا من الشيعة، لكن تقديم مسألة حكم المتغلّب إنما كان باعتبار ذلك ما تقرره الضرورة، والموازنة بين المصالح والمفاسد.

6. خاتمة:

كل ما سبق يبين أثر الصراعات السياسية والسجالات المذهبية في تشكل خطاب سياسي سني يقدم رأيه من مداخل حديثية وفقهية وكلامية، بينما يعبر حقيقة عن حالة من التبرير الديني، من خلال إضفاء المشروعية على الواقع الجديد المخالف للصورة المعيارية للحكم الشوري القائم على الاختيار، وهذا الخطاب التبريري بملفوظاته وحمولته الدينية أشبه بتشكل بناء فكري يسمح للاستبداد أن يتقدم من خلاله، باعتباره حالة طبيعية ومقبولة عقلا وشرعا في المجتمع المسلم، وليس بالضرورة أن تكون هناك قصدية لترسيخ سياسة التغلّب عند كل أصحاب هذه المقولات في مختلف تمظهراتها، لكن ذلك ما أنتجته على الصعيد العملي، وسيعززه تشكل خطاب النصيحة ممثلا في الآداب السلطانية (مرايا الأمراء)، لتصبح مختلف أبواب القول السياسي داخل السياق السني ذات نزعة تبريرية قطعت مع الأصوات المعارضة لها وقذفت بها بعيدا حيث الأقوال الضعيفة والموسومة بأنها متأثرة بآراء "أهل الأهواء"، في زمن مأزوم بذاكرة الثورات الدموية، وبعيد عن نظريات التغيير السلمي، والذي ينبغي التأكيد عليه أن الفكر السياسي الإسلامي في حاجة إلى القطيعة مع هذه النزعة التبريرية للاستبداد، عبر تحرير الخطاب الديني من الوصاية السياسية عليه، وتخليص هذا الفكر من سطوة التاريخ.

[52]– سعد الدين التفتازاني، **شرح المقاصد**، ج5، ص: 233.

7. قائمة المصادر والمراجع:

* **القرآن الكريم.**

* **كتب السنة المطهرة وشروحها:**

- أحمد بن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار الحديث، 1995.

- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي: **صحيح البخاري**، تح: **مصطفى ديب البغا**، دمشق، دار بن كثير، 1993.

- ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي الشافعي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1979.

* **المصادر:**

- أحمد بن حنبل: **أصول السنة**، الخرج، دار المنار، 1411هـ.

- الأيجي عضد الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد الشيرازي: **المواقف في علم الكلام**، بيروت، عالم الكتب، د ت.

- الباقلاني القاضي أبو بكر محمد بن الطيب البصري: **تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل**، تح: عماد الدين أحمد حيدر، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1987.

- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين: **مناقب الشافعي**، تح: السيد أحمد الصقر، القاهرة، مكتبة دار التراث، 1970.

- التفتازاني سعد الدين أبو سعيد مسعود بن عمر السمرقندي الحنفي: **شرح المقاصد**، ط2، تح: عبد الرحمن عميرة، بيروت، عالم الكتب، 1998.

- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني: **مجموع الفتاوى**، تح: عبد الرحمن بن محمد القاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995.

- الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي: **أحكام القرآن**، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994.

- ابن جماعة بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكناني الحموي الشافعي: **تحرير الأحكام في تدبير أهل الاسلام**، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، الدوحة، دار الثقافة، 1988.

- الجويني إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: **غياث الأمم في التياث الظلم**، تح: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، الاسكندرية، دار الدعوة، 1979.

-----: **كتاب الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد**، تح: محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1950.

- أبو حامد الغزالي محمد بن محمد الطوسي النيسابوري: **الاقتصاد في الاعتقاد**، تح: إنصاف رمضان، دمشق، دار قتيبة، 2003.

- ابن حزم الأندلسي أبو محمد علي بن أحمد الظاهري: **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، ط2، تح: محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، بيروت، دار الجيل، 1996.

- أبو الحسن الأشعري: **رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب**، تح: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1413هـ.

- أبو حنفية النعمان: **العالم والمتعلم رواية أبي مقاتل عن أبي حنيفة رضي الله عنهما ويليه رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي ثم الفقه الأبسط رواية أبي مطيع عن أبي حنيفة رحمهم الله**، تح: زاهد الكوثري، القاهرة، دن، 1368هـ.

- الخلال أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون: **السنة**، تح: عطية الزهراني، الرياض، دار الراية، 1989.

- ابن خلدون ولي الدين عبد الرحمن بن محمد الحضرمي الإشبيلي: **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: الكتاب الأول: المقدمة**، تح: إبراهيم شبوح وإحسان عباس، تونس، القيروان للنشر، 2006.

- الدهلوي ولي الله أحمد بن عبد الرحيم: **حجة الله البالغة**، تح: سيد سابق، بيروت، دار الجيل، 2005.

- ابن سعد أبو عبد الله محمد بن سعد البصري: **الطبقات الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990.

- الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي: **الاعتصام**، تح: هشام بن إسماعيل الصيني، الرياض، دار ابن الجوزي، 2008.

- الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994.

- الشهرستاني أبو الفتح محمد بن عبد الكريم: **الملل والنحل**، تح: عبد العزيز محمد الوكيل، القاهرة، مؤسسة الحلبي، 1968.

- الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي: **طبقات الفقهاء**، تح: إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، 1970.

- الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي: **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، القاهرة، دار المعارف، دت.

- الطبري محمد بن جرير الآملي: **تاريخ الرسل والملوك**، ط2، بيروت، دار التراث، 1387هـ.

- الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي: **مختصر اختلاف العلماء (اختصره الجصاص)**، تح: عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1417هـ.

- الطرطوشي أبو بكر محمد بن محمد بن الوليد الفهري المالكي: **سراج الملوك**، تح: محمد فتحي أبو بكر، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1994.

- ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي: **رد المحتار على الدر المختار**، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994.

– عبد الله بن أحمد بن حنبل: **السنة**، تح: محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الدمام، دار ابن القيم، 1986.

– ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي: **أحكام القرآن**، تح: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003.

– ابن عساكر أبو القاسم علي بن حسن: **تاريخ دمشق**، تح: عمرو بن غرامة العمروي، بيروت، دار الفكر، 1995.

– عليش أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، 1989.

– ابن غازي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد العثماني المكناسي: **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، القاهرة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008.

– الفراء القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين: **الأحكام السلطانية**، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000.

– ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (منسوب له): **الإمامة والسياسة المعروف بتاريخ الخلفاء**، تح: علي شيري، بيروت، دار الأضواء، 1990.

– ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي: **المغني**، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1968.

– ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري: **البداية والنهاية**، تح: علي شيري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1988.

– ابن مازة أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تح: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2004.

– الماوردي أبو الحسن علي بن محمد البصري: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999.

-----، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. تح: أحمد مبارك البغدادي، الكويت، دار بن قتيبة، 1989.

- الهيثمي أحمد بن محمد بن علي بن حجر: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، 1983.

*** المراجع باللغة العربية:**

- جدعان فهمي: **المحنة بحث في جدلية الديني والسياسي في الاسلام**، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2000.

- السيد رضوان: **الجماعة والمجتمع والدولة سلطة الأيديولوجيا في المجال السياسي العربي الإسلامي**، بيروت، دار الكتاب العربي، 2007.

- الشوا محمد: **ولاية المتغلّب دراسة فقهية مقارنة**، على الرابط: http://www.gulfup.com/?GKP0Vh.

- العبيدي محمد بشار: **موقف علماء أهل السنة من السلطة السياسية في العصر العباسي الأول**، دمشق، دار ابن كثير، 2017.

***المراجع المترجمة:**

- كوك مايكل: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي**، ط2، تر: رضوان السيد وآخرون، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2013.

***المراجع باللغات الأجنبية:**

- Anjum Ovamir: **Politics, Law, and Community in Islamic Thought: The Taymiyyan Moment**, Cambridge, Cambridge University Press, 2012.

*** المقالات والدوريات والكتب الجماعية باللغة العربية:**

- بلقزيز عبد الإله: "**دور الجماعة والسلطة السياسية في تكون فكر سياسي إسلامي**"، التسامح، 4(2004)، ص: 22-41.

- زيادة رضوان: "**التوظيف السياسي لمفهوم الفتنة في التاريخ الإسلامي**"، التسامح، 9(2005)، ص: 76-91.

- فرج حسام الدين خليل: "**إمامة المتغلّب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**"، التجديد، 43/22(2018)، ص: 183-216.

* **المقالات والدوريات والكتب الجماعية باللغات الأجنبية**.

- Abbés Makram: **"L'art de gouverner en Islam"**, Esprit , 407 (8/9Août-septembre 2014), p : 163-186.
- Afsaruddin Asma: **"Maslahah as a Political Concept"**, in: Mirror for the Muslim Prince: Islam and the Theory of Statecraft, Edited by : Mehrzad Boroujerdi, New Work, Syracuse University Press, 2013, p: 16-44.
- al-Sarhan Saud : **"Patience in Our Situation is Better than Sedition: The Shift to Political Quietism in the Sunnī Traditionm",** in: Political quietism in Islam : Sunni and Shī'ī practice and thought, London, I.B.TAURIS, 2020, p: 81-97.

* **القواميس والموسوعات**

الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط4، تح: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، 1987.

الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: **مختار الصحاح**، بيروت، المكتبة العصرية، 1999.